

الركاة في مقدار ما يكون كما سقط في التمار انتهى من البدع ملخصا  
وقال في الكافي نحو ذلك ويصح قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر الى  
قوله انه لا يجب المسرفين على احدي تفسير العلماء والله اعلم فقد  
علمت ان المسئلة المسئلة عنها لا ركاة فيها وهو ما يتصدق به  
من التمار والحجوب الثالث اذا اشترع في التلاوة فسمع المؤذن  
هل يقطع التلاوة لانه نفوت ويتابع المؤذن ويبدءوا بعده ام لا  
واذا سلم على القاري هل يقطع التلاوة ويرد السلام لانه واجب الاجاب  
قال في الاذكار اذا كان يقرأ القرآن او يسبح او يقرأ حديثا او علما اخر او غيره  
فانه يقطع جميع هذا ويجب المؤذن ثم يعود الى ما كان فيه وحيث لم  
يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب ان يتدارك المتابعة ما لم يبطل الفصل  
انتهى وقال في الاقتاع فيقطع القراءة فيجب لانه نفوت والقراءة لا تقو  
انتهى فقد علمت ان المختار قطع القراءة ومتابعة المؤذن وانذاره  
يتابعه يتدارك بالفضا ان لم يبطل الفصل والله اعلم واما اذا سلم  
على القاري هل يرد بالنطق او اشاره اولاد عليه فالجواب قال في  
النيان في ادب جملة القرآن قال الامام ابو الحسن الواحدي الاولى  
ترك السلام على القاري لاشتغال بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان  
كفاه الرد وبلاشارة قال فان اراد الرد عليه باللفظ رد ثم استأنف  
الاستعاذه وعاد الى التلاوة الى ان قال والظاهر وجوب الرد بال  
لفظ لان رد السلام واجب انتهى ملخصا وذكره في المنع الوضوي  
على

على المقدمة العزيز ان القاري لا يجب عليه رد السلام في حالة القراءة -  
وذكره نظرا في نحو عشر من موضعها لا يجب رد السلام فيها وعدمها -  
القاري والله اعلم فقد عرفت ان الاولى ترك السلام على القاري وانذاره  
سلم عليه رد السلام باللفظ واعاد الاستعاذه وانذاره ان ترك الرد لانه  
شغلته بالتلاوة فلا يخرج عليه الراجعة الاذكار التي تقولها العا  
عند غسل كل عضو هل يجوز ذلك ام لا فالجواب لا يجوز لانه بدعة  
قال في القيم رحمه الله الاذكار التي تقولها العامة عند غسل كل عضو  
لا اصل لها الخامسة هل يرق الحمار طاهرا ام لا فالجواب والله  
التوفيق اعلم ان في طهارة البغل والحمار في مذهب الحنفية والحنابلة  
خلاف يطول ذكره والحاصل ان فيهما عن احمد وايمان احدهما  
انها نجسان فعليهما يعني عن ريفهما وعرفهما وما تولى الدنيا غير  
الخارج من سبيلهما فهو نجس الثاني انها طاهران اختياره للوقوف  
لان صلواته عليه ولم كان يركبها وركبها في زمانه ولانه لا يمكن التحريم  
لمقتنيهما فكانا طاهرين كالسور انتهى مبدع وقال في المعنى الصحيح  
عندي طهارة البغل والحمار لان صلواته عليه وسلم انتهى وقال في الانصاف  
الصحابة ولو كان نجسين لينة صلواته عليه وسلم انتهى وقال في الانصاف  
وماك الشيخ في الدين الى طهارة البغل والحمار انتهى وروى الدرر في  
النواصيا افضل الحجر فقال عليه الصلوة والسلام نعم انتهى وروى  
بن ماجه من حديث ابي سعيد معناه وفيه قال لهما ما اخذت في  
اقواهما ولنا ما غيره ظهوره وقول عمر با صاحب الجوز لا تخبرنا